رضاع ولو بواسطة قال صلي الله عليه
وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة
علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها
ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي
الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه
الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من
قطيعة الرحم وان رضيته بذلك
فان الطبع يتغير واليه اشار صلي الله
عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
كما رواه ابن حبان وغيره وضابط محرم
الجمع ابتداء ودواما وهو كل امراتين بينهما
قرابة او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا
حرمت تناكحهما حرم الجمع بينهما بنكاح
او وطي بملك اليمين وقوله تعالي الا
ما قد سلف استثناء عن لازم المعني
وهو المواخذة فكانه قال تعالي لكم
تواخذون بذلك الا ما قد سلف قبل
النهي فلا تواخذون به او منقطع اي

لكن

لكن ما سلف من نكاح بعض ما ذكر
فانه مغفور لكم ويؤيد هذا قوله تعالي
ان الله كان غفورا لما سلف منكم قبل
النهي رحيما بكم في ذلك وقرا نافع وابن
كثير وابن عامر من رواية ابن ذكوان
وعاصم باظهار دال قد عند السين
والباقون بالادغام و حرمت المحصنات
اي ذوات الازواج من النساء ان تنكحوهن
قبل مفارقة ازواجهن سواء كن حرائر
ام لا مسلمات ام لا قال ابو سعيد
الخدري نزلت في نساء كن هاجرن الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولهن
ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم
قدم ازواجهن مهاجرين فنهي الله
المسلمين عن نكاحهن ثم استثني
فقال الا ما ملكت ايمانكم اي من
الاما بالسبي فلكم وطيهن وان كان لهن
ازواج في دار الحرب بعد الاستبراء الا
السبي يرفع النكاح بينها وبين زوجها

Copyright King Saud University